

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء، والطاقة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق
والتنمية العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وبما على ما عرضه وزراء الكهرباء، والطاقة والاستثمار والإسكان والمرافق
والتنمية العمرانية؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية مرفق المياه والصرف الصحي والكهرباء، بمنطقة المقطم
بحالتها الراهنة من شركة النصر للإسكان والتعمير إلى الجهات المبينة قرين كل مرفق
وذلك على النحو الآتي :

- ١ - مرفق المياه والصرف الصحي - إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٢ - مرفق الكهرباء - إلى شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل تبعية المرافق المشار إليها والأصول والخصوم الخاصة بكل منها بحالتها الراهنة مع التزام شركتي النصر للإسكان والتعهير وجنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بما تم الاتفاق عليه بينهما في محضر اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون الذين قومون بإدارة وتشغيل وصيانة المرافق المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى الجهات المحددة بها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ويراعى لاحتفاظ للعاملين المنقولين بصفة شخصية بما كانوا يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات، مزايا نقدية وعينية وتبعيّضات بما في ذلك حقوقهم في وثائق التأمين وما في حكمها.

(المادة الرابعة)

بالنسبة لمرافق الكهرباء، تحصل شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء، محل شركة النصر للإسكان والتعهير في إدارة وتشغيل وصيانة مرافق الكهرباء، وما يتطلبه ذلك من إحلال وتجديـد بمعرفتها وعلى نفقتها بما في ذلك تغذية التقسيمات الجديدة للأراضي منطقة المقطم المعتمدة من محافظة القاهرة بالكهرباء الـلـازـمة لها وبـما لا يتعارض مع مصلحة شركة النصر للإسكان والتعهير في استغلال هذه الأراضـي واستثمارها.

(المادة الخامسة)

بالنسبة لمرافق مياه الشرب والصرف الصحى تحـلـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ لمـيـاهـ الشـرـبـ والـصـرـفـ الصـحـىـ محلـ شـرـكـةـ النـصـرـ لـإـسـكـانـ وـالـتـعـهـيرـ فـىـ إـدـارـةـ وـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ هـذـهـ المرافقـ عـلـىـ أـنـ تـتـحـمـلـ الجـهـةـ الـتـىـ تـتـولـىـ حـالـيـاـ تـنـفـيـذـ الـاستـثـمـارـاتـ الـخـاصـةـ بـمـشـرـوـعـاتـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ لمـيـاهـ الشـرـبـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ لـمـحـفـظـةـ القـاهـرـةـ تـكـالـيفـ أـعـمـالـ إـلـحـالـ وـالـتـجـدـيدـ

بما في ذلك تغذية التقسيمات الجديدة لأراضي منطقة المقطم المعتمدة من محافظة القاهرة بالمرافق الازمة لها وبما لا يتعارض مع مصلحة شركة النصر للإسكان والتعهير في استئلال هذه الأراضي واستثمارها ، أما فيما يتعلق بصفى قيمة الأصول المنقوله من شرك. النصر للإسكان والتعهير إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فتتحمله الدولة وبعلى بها رأس مال الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة السادسة)

تلزم شركة النصر للإسكان والتعهير بتنفيذ شبكات المرافق الداخلية للتقسيمات الجديدة خبقاً لأحكام قانون النخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٤٦٢ بشأن صرف التخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتم تسوية الحسابات المدينة والدائنة لكل مرفق من المرافق المشار إليها في تاريخ النقل مع احتفاظ شركة النصر للإسكان التعمير بكافة حقوقها الناشئة عن هذه التسوية .

(المادة السابعة)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، الإشراف على تنفيذ عمليات نقل المرافق المشار إليها ومتابعة وتذليل ما قد يواجهه عملية النقل من معوقات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذه هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعده سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد نظيف